

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى احكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الجيولوجيين

رقم (١٩٦٨) لسنة ١٩٦٨

المادة - ١- يكون القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٨ قانون التعديل الاول لقانون نقابة الجيولوجيين رقم

(١٩٦٨) لسنة ١٩٦٨

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (الثانية) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة الثانية - ١- تؤسس نقابة تسمى (نقابة الجيولوجيين) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها نقيب الجيولوجيين او من يخوله.

٢- يكون مقر النقابة في عاصمة بغداد ولها فتح فروع في الاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم . بطلب يقدمه الى المجلس ما لا يقل عن (٥٠) خمسين عضوا من الجيولوجيين في المحافظة او الاقليم

المادة - ٣- يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (الرابعة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

٤- ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل في علوم الارض من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة - ٤- يلغى نص المادة (السادسة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة السادسة - ١- يصنف الجيولوجيين المنتسبون الى النقابة وفقا لما يأتي :-

ا- جيولوجي مساعد لمن زاول المهنة لمدة (٥) خمسة سنوات او اقل .

ب- جيولوجي ممارس لمن زاول المهنة لمدة تزيد على (٥) خمسة سنوات لغاية (١٠) عشر سنوات .

ج- جيولوجي مشاور لمن زاول المهنة لمدة تزيد (١٠) عشر سنوات لغاية (١٥) خمسة عشر سنة

د- جيولوجي استشاري لمن زاول المهنة لمدة تزيد على (١٥) خمس عشر سنة فاكثر .

٢- تحدد بقرار من الهيئة العامة بناءا على اقتراح مجلس النقابة شروط وصلاحيات كل صنف من اصناف الجيولوجيين المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣- للمجلس قبول انتماء الجيولوجي غير العراقي الى النقابة بصفة عضو مشارك اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من القانون، بشرط المعاملة بالمثل، ويتمتع بجميع الحقوق عدا حق التصويت و الترشيح .

المادة -٥- يلغى نص المادة (السابعة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة السابعة - ١- يحدد مقدار بدل الانتماء والاشتراك في النقابة بقرار من الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة.

٢- يكون تسديد بدل الاشتراك من الاول من كانون الثاني من كل سنة ولغاية الاول من نيسان منها .

٣- لا يحق للعضو حضور اجتماعات الهيئة العامة او المشاركة في اي نشاط للنقابة اذا لم يسدد بدل الاشتراك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة

المادة -٦- يلغى نص المادة (الناسعة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة الناسعة - ١- تعقد الهيئة العامة اجتماعا اعتياديا لغرض ممارسة اختصاصها بموجب هذا القانون خلال شهر كانون الثاني من كل سنة يعين موعده بقرار من المجلس ودعوة من النقيب قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل يذكر فيها موعد الاجتماع ومحله وجدول الاعمال وتنشر في صحفتين محليتين على الاقل .

٢- اذا لم تتخذ الاجراءات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة لدعوة الهيئة العامة حتى الخامس عشر من شهر كانون الثاني فيعقد اجتماع الهيئة العامة في الاول من شهر شباط واذا لم يتحقق النصاب فيؤجل لمدة (٧) سبعة ايام ويعقد بمن حضر .

٣- تجري بالاقتراع السري انتخابات النقيب ونائبه واعضاء المجلس واعضاء لجنة الضبط مدة كل (٤) اربع سنوات من قبل الهيئة العامة خلال الاجتماع العام اعتيادي بنهاية السنة الرابعة من الدورة الانتخابية

٤- تجري الانتخابات بحضور قاض يرشحه مجلس القضاء الاعلى ويسرى ذلك على انتخابات الفروع .

المادة-٧- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (الحادية عشر) من القانون

المادة-٨- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (الثانية عشر) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

١-انتخاب النقيب ونائبه و اعضاء المجلس و اعضاء لجنة الضبط المنتخبين وذلك مرة واحدة كل (٤) اربع سنوات، ولها بالأكثرية المطلقة لعدد اعضائها سحب الثقة من اي من هؤلاء او اقالتهم عند الضرورة في أي وقت وانتخاب من يحل محلهم للمرة المتبقية من الدورة .

المادة-٩- يلغى نص المادة (الثالثة عشر) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة الثالثة عشر - ١- يتتألف مجلس النقابة من :-

ا- النقيب :- العضو الذي تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضاء النقابة على ان يكون جيولوجي مستشار ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين .

ب- نائب النقيب:- العضو الذي تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضاء النقابة جيولوجي مشاور في الاقل.

ج (٩) تسعه اعضاء منتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضاء النقابة على ان جيولوجيين ممارسين في الاقل .

٢- مدة مجلس (٤) اربع سنوات من تاريخ انتخابه ويستمر بعمله لحين انتخاب مجلس جديد .

٣- ينتخب المجلس في اول اجتماع له و بالاقتراع السري من بين اعضائه امين سر وامينا ماليا على ان تحدد صلاحيتهما بالنظام الداخلي

٤- يحل نائب النقيب محل النقيب عند غيابه .

٥- للنقيب تفويت بعض مهامه الى نائبه

المادة (١٠) يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشر) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

٢- في حالة شغور مناصب جميع اعضاء المجلس لاي سبب فتشكل الهيئة العامة هيئة ادارية من (٥) خمسة اعضاء تتولى ادارة شؤون النقابة لحين انتخاب مجلس جديد ويكون لمن تنتسب له الهيئة العامة رئيساً جميع صلاحيات النقيب وتدعى الهيئة الادارية الهيئة العامة للجتماع لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من الدورة بموعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ شغور مناصب المجلس.

المادة (١١) يضاف ما يلي الى المادة (خامسة عشرة) من القانون وتكون الفقرات (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) لها :-

٢١- الموافقة على ابرام العقود والاتفاقات بما يخدم مصلحة النقابة وتطوير امكانياتها .

٢٢- الموافقة على تأسيس مكاتب للاستشارات الجيولوجية والجمعيات العلمية واصدار المجلات العلمية وفق القانون .

٢٣- الموافقة على ايفاد اعضاء النقابة العاملين فيها بمهام نقابي داخل العراق وخارجها .

٢٤- الموافقة على تنظيم المؤتمرات العلمية ذات العلاقة بمهام النقابة بالتنسيق مع المؤسسات العلمية والأكاديمية .

المادة- ١١- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من القانون ويحل محله ما يأتي

٢- في حالة شغور منصبي النقيب ونائبه ينتخب المجلس احد اعضائه ليقوم مقام النقيب ، وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي خلال شهرين لعرض انتخاب النقيب ونائبه اذا كانت المدة المتبقية لانتهاء الدورة اكثر من سنة .

المادة- ١٢- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من القانون ويحل محله ما يأتي

٢- في حالة شغور منصبي النقيب ونائبه ينتخب المجلس احد اعضائه ليقوم مقام النقيب ، وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي خلال (٦٠) ستين يوم لغرض انتخاب النقيب ونائبه اذا كانت المدة المتبقية لانتهاء الدورة اكثر من سنة

المادة - ١٣- يلغى نص المادة (الثامنة عشرة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة الثامنة عشرة - تولف لجنة الضبط من خمسة اعضاء تنتخب الهيئة العامة (٣) ثلاثة منهم في الاجتماع الاعتيادي بالاقتراع السري لمدة (٤) اربعة سنوات وينتخب هؤلاء من بينهم رئيساًاما العضوان الاخران فيما مؤقتان يعينهما مجلس النقابة حسب متطلبات القضية المعروضة عليه .

المادة- ١٤- يلغى نص المادة (الخامسة والعشرين) ويحل محلها ما يأتي

المادة (الخامسة والعشرين) ١- تدار شؤون فرع النقابة من قبل لجنة الفرع في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم وتمثل النقابة فيها.

٢- تتالف لجنة الفرع من رئيس واربعة اعضاء ينتخبهم اعضاء الفرع ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وذلك مرة واحدة كل اربع سنوات وتنتخب اللجنة من اعضائها نائباً للرئيس وسكرتيراً

٣- تتبع في الاجتماعات العامة لاعضاء الفروع نفس الاجراءات الخاصة ب الاجتماعات الهيئة العامة .

المادة ١٥- تُحذف المادة (الثامنة والعشرون) من القانون .

المادة ١٦- يضاف ما يلي إلى القانون ويكون المادة (الثلاثون) له :

المادة الثلاثون – يعاقب كل من زاول عملا جيولوجيَا من غير منتبِي النقابة او من الممنوعين من مزاولة المهنة بموجب احكام هذا القانون ، وكل من انتَحل صنف من الاصناف المنصوص عليها في المادة (السادسة) من هذا القانون وهو غير منتبِي النقابة بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار وتكون الغرامة في حالة العودة مبلغًا لا يزيد على (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار

المادة ١٧- تخضع حسابات اديوان الرقابة المالية وان الرقابة المالية

المادة ١٨- تستبدل كل لفظة (الوية) الواردة في القانون ب (الاقليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم) اينما وردت.

المادة ١٩- تُحذف المادة (السادسة والثلاثين) من القانون

المادة ٢٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض مواكبة المتغيرات في ممارسة الاعمال المتعلقة بعلوم الأرض وتصنيف الجيولوجيين وفقاً لخبراتهم في العمل ومنح الهيئة العامة للنقاوة ومجلسها صلاحيات تمكّنها من مواكبة المتغيرات الاقتصادية والعلمية.

شرع هذا القانون